

حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
والتشريعات والقوانين الاتحادية والمحلية
(الجزء الأول - الحقوق المدنية والسياسية)



إعداد قسم الدراسات

قطاع حقوق الإنسان

أ . ليلى أحمد الملا

أ . شما الدبل

2014

الجزء الأول:

2المُقَدِّمة
41.1 الحقوق المدنية والسياسية
51.1.1 الحقوق المدنية
561.1.2 الحقوق السياسية

المقدمة ..

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 وكان تاريخ بدء النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 . ودولة الإمارات وإن لم تصادق على العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية إلا أنّ الحقوق المدنية والسياسية تُشكل جزءاً من حقوق الإنسان التي لم تغفل عنها القوانين والتشريعات المحليّة ، وهي مكسب من مكتسبات الفرد في هذه الدولة، وفي هذا الجزء من سلسلة " حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات والقوانين الاتحادية والمحليّة". تمّ التطرّق إلى هذه الحقوق وذكّر المواد التي يتضمنّها الدستور الإماراتي والقوانين الاتحادية والمحليّة التي تضمن حماية حقوق الإنسان دولياً ودستورياً وقانونياً ، سعياً منا للتعريف بمدى التزام الدولة بهذه المبادئ والاتفاقيات ومساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان .

1. القوانين و التشريعات الاتحادية

1.1 الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق المدنية والسياسية

رقم الصفحة	مرسوم	القرارات	القانون الاتحادي	الدستور	الحقوق
5			✓		حرمة البدن
10				✓	الحق في العيش بسلام
12		✓	✓	✓	عدم التمييز على أساس الجنس و اللون أو النوع أو العرق أو الديانة
14			✓	✓	الحق في التحرر من العبودية و يشمل على التحرر من الرق
19			✓	✓	التسامح الديني / حرية المعتقد الفكري
21			✓		حرية وسائل الاعلام
30			✓	✓	حرية ابداء الرأي
31			✓	✓	تحريم التعذيب واستخدام العنف
34			✓	✓	المساواة أمام القانون و العدالة
42			✓	✓	حماية الخصوصية الفردية
43			✓		حق المسجونين
56			✓	✓	الحق في حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات
57			✓	✓	حرية الانتقال و التنقل
60			✓		حق التظاهر والاضراب
60		✓		✓	الحق في الانتخاب و الترشيح
			✓	✓	الحق في الحصول على المعلومات

1.1.1 الحقوق المدنية الحق في الحياة ويشمل على:

➤ حرمة البدن

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005 م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م

المادة (332) من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت . وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع التردد أو مسبقاً بإصرار ، أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته ، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقة

المادة (333) الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أي شخص وتدابير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيراً دقيقاً. والترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف.

المادة (334) يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معها ، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة. وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسها بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتها معها ، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر .

المادة (355) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عد ذلك ظرفاً مشدداً . ويعاقب الجاني بعقوبة

القتل عمداً أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فاقدر الاختيار أو الإدراك.

المادة (336) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (332) عد ذلك ظرفاً مشدداً ويعد ظرفاً مشدداً كذلك وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (60، 61) .

المادة (337) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (332) عد ذلك ظرفاً مشدداً. وتتوفر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئياً بصورة دائمة. ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله.

المادة (388) يعاقب بالحبس و بالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة . وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضاً ، عد ذلك ظرفاً مشدداً .

المادة (340) تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت.

فإذا كان من أجهضها طبيياً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أجهض عمدًا حبلًا بغير رضاها.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها.

المادة (341) إذا وقع الاعتداء المنصوص عليه في المواد (336، 337، 338، 339) والفقرة الثانية من المادة السابقة باستعمال سلاح أو عصا أو أية آلة أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصابة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء ، تكون العقوبة الحبس والغرامة لكل منهم وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يستحقها من ساهم في الاعتداء أو أية عقوبة أخرى ينص عليها القانون . وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء عد ذلك ظرفًا مشددًا.

المادة (342) يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة.

المادة (343) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان الجاني تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك . وتكون العقوبة الحبس والغرامة إذا نشأ عن الجريمة المساس بسلامة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين والغرامة

المادة (344) يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمة من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني ، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره ، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

- 1: إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصال بصفة كاذبة .
 - 2: إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية .
 - 3: إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا .
 - 4: إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر .
 - 5: إذا كان المجني عليه أنثى أو حدثا أو مجنونا أو معتوها .
 - 6: إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة .
 - 7: إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك .
- وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة ، وكذلك كل من أخفى شخصا مخطوفا مع علمه بذلك

المادة (348) يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر .
وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أيا كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون .

قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم (15) لسنة 1993

المادة (1) يجوز للأطباء الاختصاصيين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى ، وزرعها في جسم شخص حي آخر بهدف المحافظة على حياته ، أو لتحقيق مصلحة علاجية راجحة ، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (2) يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانوناً، ويكون التبرع أو الوصية بموجب إقرار كتابي موقع عليه منه وشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية .

المادة (3) لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقتة، إذا كان هو العضو الأساسي في الحياة أو كان استئصال هذا العضو يفضي إلى موت صاحبه أو فيه تعطيل له عن واجب .

المادة (6) يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفي بشرط الحصول على موافقة أقرب الأشخاص إليه حتى الدرجة الثانية فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة وجب موافقة غالبيتهم، وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي وذلك بالشروط الآتية :-

1- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين ممن يوثق فيهم من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية .

2- ألا يكون الشخص المتوفي قد أوصى حال حياته بعدم استئصال أي عضو من جسمه وذلك بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية .

المادة (7) يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك .

قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

المادة (2) يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1. إذا كان الضحية طفلاً أو معاقاً .

2. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحاً .

3. إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.
4. إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للضحية أو أحد أصوله أو فروعها أو كانت له سلطة عليه.
5. إذا كان موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة.
6. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
7. إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

➤ الحق في العيش بسلام

دستور دولة الامارات

المادة (10) أهداف الاتحاد هي الحفاظ على استقلاله وسيادته وعلى أمنه واستقراره، ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الإمارات الأعضاء فيه، وحماية حقوق وحرريات شعب الاتحاد وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض، ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين مع احترام كل إمارة عضو لاستقلال وسيادة الإمارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور.

المادة (14) المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعائم المجتمع، والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم.

المادة (15) الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف.

المادة (37) لا يجوز ابعاد المواطنين ، أو نفيهم من الاتحاد.

المادة (38) تسليم المواطنين و اللاجئين السياسيين محظور.

المادة (40) يتمتع الاجانب في الاتحاد بالحقوق و الحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات و الاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها و عليهم الواجبات المقابلة لها.

المادة (141) ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة رئيس الاتحاد ويكون من بين أعضائه نائب رئيس الاتحاد ورئيس مجلس وزراء الاتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام، ورئيس الأركان العامة، وذلك لإبداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشئون الدفاع، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه، وإعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها، وتحديد أماكن إقامتها ومعسكراتها. وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم، دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات. وينظم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس.

المادة (143) يحق لأية إمارة من الإمارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة، أو بقوات الأمن الاتحادية للمحافظة على الأمن و النظام داخل أراضيها إذا ما تعرضت للخطر، ويعرض هذا الطلب فوراً على المجلس الأعلى للاتحاد، لتقرير ما يراه. وللمجلس الأعلى أن يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لإحدى الإمارات شريطة موافقة الإمارة طالبة الاستعانة والإمارة التابعة لها تلك القوات. ويجوز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين، إذا لم يكن المجلس الأعلى منعقداً اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التأخير ودعوة المجلس الأعلى للانعقاد فوراً.

مبدأ عدم التمييز ويشمل على:

➤ عدم التمييز على أساس الجنس و اللون أو النوع أو العرق أو الديانة

دستور دولة الامارات

المادة (14) المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعائم المجتمع، والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم.

المادة (24) الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامة التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون. ويشجع الاتحاد التعاون والادخار.

المادة (25) جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

المادة (35) باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على اساس المساواة بينهم في الظروف وفقا لأحكام القانون. و الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها . و يستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

قرار رئيس الدولة

يقضي بمنح أبناء المواطنين المتزوجات من أجنبي الحق في التقدم للحصول على جنسية الدولة حال بلوغهم سن الثامنة عشر

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة

بتشكيل لجنة لتنفيذ توجيهات رئيس الدولة لمتابعة توجيهات صاحب السمو رئيس الدولة بشأن أبناء المواطنين.

القانون رقم (2) لسنة 2008م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام

المادة (16) لا يجوز للجمعية الخروج من الأغراض المحددة في نظامها الأساسي، و يحضر عليها و على أعضائها التدخل في السياسة أو في الأمور التي تمس أمن الدولة و نظام الحكم فيها أو إثارة المنازعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية.

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005 م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م

المادة (312) يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية:
1:الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية .
2:سب أحد الأديان السماوية المعترف بها .
3:تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها .
4:أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك .
فان وقعت إحدى هذه الجرائم علنا كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة.

قانون تنظيم علاقات العمل 1980/8

المادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضي السياق بغير ذلك. صاحب العمل : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه .
العامل: هو كل ذكر أو انثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت ادارته أو إشرافه ولو كان بعيداً عن نظره ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون.

➤ الحق في التحرر من العبودية و يشمل على التحرر من الرق

دستور دولة الامارات

المادة (34) كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، و بمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف. ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون و بشرط التعويض عنه. لا يجوز استعباد أي انسان.

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005 م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م

المادة (344) يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني ، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره ، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

- 1: إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصال بصفة كاذبة .
- 2: إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية .
- 3: إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا .
- 4: إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر .
- 5: إذا كان المجني عليه أنثى أو حدثاً أو مجنوناً أو معتوها .
- 6: إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة .
- 7: إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك .

وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة ، و كذلك كل من أخفى شخصاً مخطوفاً مع علمه بذلك

المادة (346) يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق .

المادة (347) يعاقب الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصا على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك .

المادة (363) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالعقوبة من حرض ذكرا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك . فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالعقوبة .

المادة (364) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة .

المادة (365) يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته . ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة .

المادة (366) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

المادة (367) إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (363، 364، 366) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند أحداً ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفا مشددا

القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

المادة (2) يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1. إذا كان الضحية طفلاً أو معاقاً.
2. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحاً.
3. إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.
4. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.
5. إذا كان موظفاً عاماً أو مكلّفاً بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة.
6. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
7. إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

المادة (3) 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة.

2. يجوز الإغفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

المادة (4) يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

المادة (5) يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة.

المادة (6) يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها.

المادة (7) يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعه.

المادة (8) 1. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (2)، (4)، (6) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

2. يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد (1) مكرراً (1)، (2)، (4)، (5)، (6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً.

المادة (9) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بما يلي:

1. مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها.

2. إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

3. غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

المادة (10) يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (11) يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

المادة (1) مكرراً (1) 1. يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من:

أ. باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب. استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آوأمهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

2. يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

3. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد".

الحق في حرية التفكير و يشمل على:

➤ **التسامح الديني / حرية المعتقد الفكري**

دستور دولة الامارات

المادة (7) الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية.

المادة (26) الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة المحاطة بالكرامة.

المادة (32) حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة ، على ألا يدخل ذلك بالنظام العام ، أو ينافي الآداب العامة.

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005 م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م

المادة (312) يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية: 1 - الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.

2 - سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.

3 - تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها.

4 - أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك.

فإن وقعت إحدى هذه الجرائم علناً كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة.

المادة (315) يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (319) كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (320) يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة إذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين.

وللسلطة العامة فض مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء.

ويعاقب كل من شارك في الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو الاجتماع أو اشترك فيه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

المادة (322) كل من أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحبيداً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة (320) وكانت تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل شخص حاز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية تكون قد استعملت لطبع أو تسجيل أو إذاعة

نداءات أو أناشيد أو دعاية لمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (320).

الحق في حرية التعبير و يشمل على:

➤ حرية وسائل الاعلام

قانون رقم (15) لسنة 1980م بشأن المطبوعات والنشر

المادة (2) يشترط في كل من مالك المطبعة والمسئول عن ادارتها ما يأتي :

- 1 - ان يكون من مواطني الدولة
- 2 - ان يكون كامل الاهلية
- 3 - ان يكون محمود السيرة حسن السمعة
- 4- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او بالأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عفو عنه من السلطات المختصة

المادة (15) لا يجوز للطابع ان يعيد طبع مطبوع حظرت السلطة المختصة دخوله الى البلاد او قررت منع تداوله فيها كما لا يجوز للطابع ان يطبع مطبوعا بالمخالفة لأحكام المادتين 12 و14 من هذا القانون

المادة (24) لا يجوز اصدار صحيفة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون

المادة (25) يشترط في مالك الصحيفة ما يأتي : -

- 1 - أن يكون من مواطني الدولة المقيمين فيها على وجه الاعتياد ولا يسري هذا الشرط بالنسبة الى المطبوعات الدورية التي تصدرها البعثات الدبلوماسية والقنصلية ونشرات وكالات الانباء الاجنبية المرخص لها بالعمل في الدولة .
- 2 - الا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- 3 - ان يكون كامل الاهلية .
- 4 - ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

- 5- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او بالأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عفو عنه من السلطات المختصة.
- 6 - الا يكون شاغلا لوظيفة عامة في الدولة .
- 7- الا يكون موظفا لدي دولة أو جهة اجنبية.

المادة (36) يجب ان يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرفا فعليا على كل محتوياتها او عدد من المحررين يشرف كل منهم اشرفا فعليا على قسم معين من اقسامها ويجوز ان يكون مالك الصحيفة رئيسا للتحرير او محررا مسئولا اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (37) يشترط في رئيس التحرير والمحرر المسئول فضلا عن الشروط الواجب توافرها في مالك الصحيفة ما يأتي : -

1- ان يكون حاصلًا علي مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد او جامعة معترف بها

2 - ان تتوفر لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة

المادة (28) يشترط للترخيص لأي محرر أو كاتب بالعمل في أية صحيفة ما يأتي :

1 - أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها أو مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

2 - ان يكون مقيدا بالهيئات المنظمة للعمل الصحفي في بلده ان وجدت

3- ان يكون كامل الاهلية

4- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عفو عنه من السلطات المختصة

5 - الا يكون قد سبق صدور قرار بإبعاده عن البلاد لاتهامه في جريمة نشر

6 - الا يكون موظفا لدي دولة أو جهة اجنبية في ذات الوقت الذي يعمل فيه في الصحيفة

7 - الا يكون شاغلا لوظيفة عامة

ويعفي مواطنو الدولة من احكام الشرطين المنصوص عليهما في البندين 1 و 2

المادة (29) على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية ووكالات الانباء ان لا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتابا قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة

ولا يسرى الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المراسلين الاجانب الذين يعينون من قبلهم فى الخارج اذا اقتضت الضرورة ذلك
ويجب على الاشخاص والوكالات المشار اليها فى الفقرة الاولى اخطار الجهة المختصة بالوزارة بأسماء هؤلاء المراسلين وجنسياتهم ومحال اقامتهم

المادة (30) لا يجوز لمراسلي الصحف أو وكالات الانباء الاجنبية ممارسة عملهم فى الدولة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد وتكون كفالة المتفرغين من هؤلاء المراسلين على الوزارة

المادة (48) تسري على بيع الصحف وتوزيعها وكذلك على منعها من الدخول الى البلاد والتداول فيها الاحكام المنصوص عليها فى المواد 17 و 18 و 20 من هذا القانون كما تسري فى شأن استيراد الصحف وكذلك فى شأن تداول اي صحيفة ترد من الخارج او ترسل اليه الاحكام المنصوص عليها فى الماديتين 19 و 21 من هذا القانون

المادة (49) لا يجوز لغير المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين فى السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد او تصدير المطبوعات او الصحف

المادة (53) لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة او أجزاء منها أو الكتب الدينية على هيئة مطبوعات أو مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة بعد موافقة وزارة الشؤون الاسلامية والاقواف وفى جميع الأحوال يشترط ان تكون النسخ المستوردة او المعروضة للتداول معتمدة من احدي الجهات الدينية المختصة فى البلاد العربية أو الاسلامية

المادة (54) لا يجوز لغير الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين فى السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد او تصدير الافلام السينمائية

المادة (57) لا يجوز عرض اي فيلم سينمائي أو اشارة الى فيلم او اعلان تجاري بصورة سينمائية فى احدي دور العرض بالبلاد قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب ان ترفق بطلب الحصول على هذا الترخيص قرار من الوزير

المادة (58) لا يجوز للبعثات الدبلوماسية و الهيئات القنصلية ان تعرض الافلام السينمائية او اي مصنف على غير منتسبها او في غير مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية. كما لا يجوز للنوادي أو الجمعيات او المراكز ان تعرض الافلام السينمائية او اي مصنف حتى على منتسبها او في مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة. و يصدر بتحديد الوثائق التي يجب ان ترفق بطلب الحصول على الترخيص المشار اليه في الفقرتين السابقتين قرار من الوزير

المادة (59) تنشأ بالوزارة لجنة تسمى لجنة مراقبة الافلام السينمائية برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة الاعلامية وعضوية مندوبين عن وزارات التربية والتعليم والشباب والداخلية والشئون الاجتماعية والعدل والشئون الاسلامية والاقواف وجهاز أمن الدولة ومكتب مقاطعة اسرائيل ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير ويتم ترشيح مندوبي الوزارات من قبل وزرائهم وتختص اللجنة المذكورة بمراقبة الافلام وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما كما تختص بمراقبة الافلام التي تعرض في غير مقر او على غير منتسبي البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية كذا الافلام التي تعرضها الاندية والجمعيات والمراكز و تشمل الرقابة النواحي السياسية والاجتماعية والاخلاقية والدينية وللوزير ان يضم الى عضوية هذه اللجنة من يقع عليه اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة

المادة (60) للجنة المشار اليها في المادة السابقة ان تحذف من الفيلم المشاهد التي تري فيها اخلاقا بالمقومات او القيم التي يقوم عليها الدين او الاخلاق او الدولة او المجتمع وللجنة المذكورة ان ترخص بعرض الفيلم بعد قطع المشاهد المخلة ولا يخل ما تقدم بحق الوزارة في ان تصدر الى اصحاب دور السينما او المسئولين عن ادارتها التعليمات والتوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية دينيا وقوميا وفنيا ورعاية الآداب العامة في هذه الامور

المادة (66) في غير العروض السينمائية لا يجوز في عرض عام عرض اي مصنف على الجمهور قبل الحصول على ترخيص بذلك من إدارة الاستعلامات بالوزارة ويجب ان يشتمل طلب الترخيص على البيانات والوثائق التي يصدر

بتحديدها قرار من الوزير ويسري حكم الفقرة السابقة على نشر او تداول اي مصنف بين الجمهور سواء كان هذا المصنف مقروءا او مسموعا او مرئيا

المادة (67) لا يجوز لأي شخص ان يشتغل بأعمال الانتاج المسرحي او السينمائي او ما دخل في حكمها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويصدر بتحديد شروط منح الترخيص وتجديده وكذلك بتحديد البيانات والوثائق التي يجب ان يشتمل عليها او ترفق بطلب الترخيص قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الداخلية

المادة (68) تسري الاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة الى المشتغلين بأعمال الوساطة في الحاق الممثلين او السينمائيين او الموسيقيين او غيرهم من الفنانين او من في حكمهم بالعمل

المادة (69) لا تسري احكام المواد 66 و 67 و 68 من هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات العامة او الهيئات العامة مما يتعلق بنشاطها

المادة (70) لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة او حكام الامارات بالنقد

المادة (71) يحظر نشر ما يتضمن تحريضا او اساءة الى الاسلام او الى نظام الحكم في البلاد او الاضرار بالمصالح العليا للدولة او بالنظم الاساسية التي يقوم عليها المجتمع

المادة (72) لا يجوز نشر اراء تتضمن انتهاكا لحرمة الآداب العامة او تنطوي على الاساءة الى الناشئة او الدعوى الى اعتناق او ترويج المبادئ الهدامة

المادة (73) يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم او اثاره البغضاء او بث روح الشقاق بين افراد المجتمع

المادة (74) لا يجوز بغير اذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر انباء الاتصالات السرية الرسمية او الشئون العسكرية كما يجوز نشر نصوص الاتفاقيات او

المعاهدات التي تعقدتها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية الا بأذن خاص من هذه الجهة

المادة (75) لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات او المداولات او في الجلسات العلنية للمحاكم او الهيئات النظامية في الدولة

المادة (76) لا يجوز نشر ما يتضمن عيبا في حق رئيس دولة عربية او اسلامية او اية دولة اخري صديقة كما يحظر نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية او الاسلامية او الصديقة

المادة (77) لا يجوز نشر ما يتضمن تجنيا علي العرب او تشويها لحضارتهم او تراثهم

المادة (78) لا يجوز نشر اخبار بشأن تحقيق جنائي قائم اذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سرى او كانت النيابة العامة قد حظرت اذاعة شيء عنه

المادة (79) لا يجوز نشر الاخبار او الصور او التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة الى من تناوله النشر كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه ان يضر بسمعة شخص او بثروته او بأسمة التجاري او نشر أمر يقصد به تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعة للغير او حرمانه من حرية العمل

المادة (80) لا يجوز بسوء قصد نشر اخبار كاذبه او أوراق مصطنعة او مزورة او منسوبة كذبا الى الغير

المادة (81) لا يجوز نشر ما من شأنه الاضرار بالعملة الوطنية او يؤدي الى بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد

المادة (82) لا يجوز ان تتضمن النشرات او الاعلانات عبارات او صوراً او رسوما تنافي الآداب العامة او يكون من شأنها تضليل الجمهور

المادة (83) لا يجوز نشر اعلانات عن الادوية او المستحضرات الصيدلانية الا بأذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة

المادة (84) لا يجوز الطعن في اعمال موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة بما يتضمن قذفا في حقه ويعفي الكاتب من المسؤولية اذا ثبت انه كان حسن النية يعتقد صحة الوقائع التي اسندها الى الموظف العام او الشخص ذي الصفة النيابية العامة او المكلف بالخدمة العامة وان اعتقاده هذا قائم على أسباب معقولة

المادة (85) لا يجوز نشر تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون ان يتضمن هذا التحقيق عرضا لآراء جميع الاطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع

المادة (86) كل مخالفة لأي حكم من احكام المواد 24 و 26 و 27 و 29 و 33 و 57 و 58 او المواد من 71 الى 85 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بأحدي هاتين العقوبتين .
وللمحكمة ان تقضي فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة او اغلاق دار العرض حسب الاحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهرا.

المادة (88) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن الف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين مالك الصحيفة ورئيس تحريرها والمحرون المسؤولون عن اقسامها وكذلك الطابع والناشر ان وجدوا اذا اصدروا الصحيفة التي قضي بتعطيلها ولو كان هذا الاصدار تحت اسم اخر وللمحكمة فضلا عن توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ان تقضي بتعطيل الصحيفة لمدة لا تجاوز شهرين وتضاف مدة التعطيل الجديدة الى مدة التعطيل السابقة وتتبعها.

المادة (89) كل مخالفة لحكم المادة (70) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم او بأحد هاتين العقوبتين ويحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على رئيس تحرير الصحيفة وللمحكمة فضلا عن

العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ان تقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد علي ستة أشهر.

المادة (90) يجوز الحجز اداريا على المطبوع او الصحيفة اذا تم الطبع او الاصدار او التداول بالمخالفة لأي حكم من احكام المواد (12 و 14 و 15 و 16 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 36 و 37 و 44) من هذا القانون ويعرض الامر على القضاء للنظر في مصادرة الاشياء المحجوز عليها

المادة (91) كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد (3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 و 14 و 15 و 16) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن الف درهم ولا تزيد عن خمسة الاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين 0
وللمحكمة ان تقضي بغلق المطبعة اذا كان صاحبها قد فتحها قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3).

المادة (92) كل مخالفة لأي حكم من احكام المادتين (25 و 35) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن الف درهم ولا تزيد على خمسة الاف درهم.

المادة (93) كل مخالفة اخري لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن الف درهم ولا تزيد علي الف درهم وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (94) اذا وقعت مخالفة لأي حكم من احكام المواد (18 و 19 و 20 و 21 و 61 و 63 و 64 و 66) من هذا القانون كان للمحكمة ان تقضي بمصادرة الاشياء التي تم ضبطها.

المادة (95) اذا ارتكب الكاتب او واضع الرسم او من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون اعتبر رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر - اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - فاعلا اصليا لهذه الجريمة ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقرر لها - ومع ذلك يعفي رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر من المسؤولية

الجنائية اذا ثبت ان النشر قد تم بغير علمه وانه قد قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر

المادة (96) اذا كانت الكتابة او الرسم او الصور الشمسية او الرموز او طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قد نشرت في الخارج اعتبر مستورد المطبوع او الصحيفة التي تم فيها النشر وكذلك من قام بالتوزيع فاعلا اصليا لهذه الجريمة ما لم يظهر من ظروف الدعوى ان المستورد او الموزع لم يكن في وسعه معرفة مشتملات المطبوع او الصحيفة المذكورة

المادة (98) الصحافة حرة في حدود القانون وانذار الصحف او تعطيلها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور الا اذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الاسلامية او التحريض ضد نظام الحكم او الاضرار بالمصلحة العليا للدولة او نشر مواد تسيء الى المرتكزات الدستورية لها وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام او خدمة مصالح اجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية او اذا تبين ان الصحيفة حصلت من اية دولة اجنبية على معونة او مساعدة او فائدة في أي صورة او كانت ولأي سبب وتحت اية حجة او تسمية حصلت بها عليها او نشرت افكار دولة معادية او افشت الاسرار العامة العسكرية او نشرت ما يمس الركائز الاساسية للمجتمع ونشرت اخبارا او مواد اعلامية تؤدي الى احداث بلبلة في الرأي العام تتنافي مع متطلبات المصلحة الوطنية ويجوز لمجلس الوزراء - بناء على عرض وزير الاعلام والثقافة - ان يصدر قراره في الأحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة او الغاء ترخيص الصحيفة كما يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة اذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد في المواد (70 و 71 و 72 و 75 و 80) ولا يخل قرار التعطيل او الغاء الترخيص بالحق في محاكمة المسئولين جنائيا والرجوع عليهم بالتعويضات المدنية كما يجوز عند الضرورة القصوى وفي الأحوال المشار اليها في الفقرة السابقة وقف اصدار الصحيفة لمدة لا تجاوز اسبوعين بقرار من الوزير مع احاطة مجلس الوزراء علما بهذا القرار

دستور دولة الامارات

المادة (30) حرية الرأي و التعبير عنه بالقول و الكتابة ، و سائر و سائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

قانون اتحادي رقم 18 لسنة 1978م في شأن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي

المادة (3) كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره ، أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حذب ذلك أو روج له ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

المادة (4) يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أي جماعة أو هيئة أو منظمة إذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين. وللسلطة العامة فض مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء. ويعاقب كل من شارك في الإعداد لمثل هذا المؤتمر لو الاجتماع أو اشترك فيه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

المادة (6) كل من أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادة الثالثة وكانت تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل شخص حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية تكون مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية لمذهب

أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة.

➤ **تحريم التعذيب واستخدام العنف**

دستور دولة الامارات

المادة (26) الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الإحاطة بالكرامة.

المادة (28) العقوبة شخصية . والمتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكم قانونية و عادلة. و للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة . و يبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وايداء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور.

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005 م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م

المادة (240) يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون

المادة (241) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو مسكنة أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك .

المادة (242) يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور

المادة (243) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليه

المادة (244) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تجاوز خمس سنوات كل موظف عام له شأن في إدارة أو حراسة إحدى المنشآت العقابية أو غيرها من المنشآت أو المؤسسات المعدة لتنفيذ التدابير الجنائية أو تدابير الدفاع الاجتماعي إذا قبل إيداع شخص في المنشأة أو المؤسسة بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقاءه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه

المادة (245) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أستعمل القسوة مع أحد من الناس اعتمادا على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدث ألما ببدنه

المادة (248) يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا صاحب الجريمة ضرب

المادة (249) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز عشرين ألف درهم من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف ، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب . ويعد ظرفا مشددا وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا ظاهرا

المادة ٣٥١ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من هدد آخر كتابة أو شفاهه بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه بالشرف أو إفشائها ، وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك .

المادة (259) مع عدم الإخلال بحكم المادة (243) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد ، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية .

المادة (352) يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة .

المادة (353) كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بوساطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

المادة (354) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين ، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواجهة أنثى أو اللواط مع ذكر ، كما يعتبر الإكراه قائما إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة .

المادة (355) يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد

المادة (356) مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين ، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكرا كان أم أنثى تقل سنة عن أربعة عشر عاما ، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت .

المادة (357) إذا أفضت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام .

قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية (رقم: 35 / 1992)

المادة (2) لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون. كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون ، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا ، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الإحاطة بالكرامة.

المادة (6) تشرف النيابة العامة على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدنين.

قانون اتحادي رقم 18 لسنة 1978م في شأن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي

المادة (5) إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في المادتين (1) ، (3) من هذا القانون باستعمال القوة أو التهديد أو كان استعمال القوة أو التهديد ملحوظا في ارتكابها عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة.

➤ المساواة أمام القانون و العدالة

دستور دولة الامارات

المادة (14) المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة ،وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعائم المجتمع والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم.

المادة (25) جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

المادة (27) يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

المادة (28) العقوبة شخصية . والمتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكم قانونية و عادلة. و للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة . و يبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وايداء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور.

المادة (41) كل انسان أن يتقدم بالشكوى للجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (44) احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، واجب على جميع سكان الاتحاد.

المادة (94) العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون و ضمائرهم.

قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية (رقم: 35 / 1992)

المادة (220) إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة لتي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور. و يتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم ، و يؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار . ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح . أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز فيه على استقلال.

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005 م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م

المادة (253) من شهد زورا أمام سلطة قضائية أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو

كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو المحاكمة عنها حكم عليه بالسجن المؤقت ، وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة

المادة (254) يعفى من العقوبة :

"أ" الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جنائي إذا رجع عن الشهادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ، وقبل أن يبلغ عنه .
"ب" الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير نهائي.

المادة (255) يعفى من العقوبة :

- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - الضرر الفاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجة ولو طالقا ، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها .
- الشاهد الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب تأنيبه إلى أن له أن يتمتع عن الشهادة إذا شاء"
- وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية أو لحكم عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر

المادة (256) تخفض العقوبة إلى النصف عن الشخص الذي أدبت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة

المادة (257) الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى مدنية أو جنائية و يجزم بأمر مناف الحقيقة ويؤوله تأويلا غير صحيح مع علمه بحقيقته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ويمنع من أن يكون خبيرا فيما بعد . ويحكم بالسجن المؤقت إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بجنائية. وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على المترجم الذي يترجم عمدا ترجمة غير صحيحة في قضية مدنية أو جنائية . و تطبق على الخبير والمترجم أحكام المادة (255) .

المادة (258) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل طبيب أو قابلة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك نظير أدائه الشهادة زورا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو أدى الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة الثانية من المادة (253) .

المادة (260) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من ألزم من الخصوم في مادة مدنية اليمين أو ردت عليه فحلف كذبا. ويعفى الجاني من العقوبة إذا رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى التي أدبت اليمين فيها.

المادة (261) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية فامتنع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة ما لم يكن الامتناع عن أدائها لعذر مقبول. ويعفى الجاني من العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى

المادة (262) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبة

المادة (263) يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا بقصد التأثير في القضاة الذين نيظ بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا بقصد منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده. وإذا كانت الأمور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامة.

المادة (264) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم من نشر بإحدى طرق العلانية :

1: أخبارا في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه .

2: أخبار بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار .

3: أسماء أو صور المتهمين الأحداث .

4: أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض .

5: أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة .

6: مداوالات المحاكم .

7: أخبار في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها .

المادة (265) يعاقب بالعقوبة المتقدم ذكرها من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية ما جرى في جلسات المحاكم العلنية.

المادة (266) يعاقب بالحبس كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها.

المادة (267) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم كل من أخفى أو أتلف أو استولى على محرر أو سند أو على أي شيء

آخر مقدم إلى إحدى سلطات التحقيق أو في دعوى أمام إحدى جهات القضاء ، وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق .

ويسري هذا الحكم ولو كان المحرر أو السند أو الشيء قد ترك تحت يد من قدمه لحين طلبه.

المادة (268) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم كل من كلف طبقا للقانون بتقديم محرر أو أي شيء آخر يفيد في إثبات واقعة معروضة على القضاء فامتنع في غير الحالات التي يجيز له القانون فيها ذلك.

المادة (269) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من شأنه عرقلة إجراءات التنفيذ على مال محجوز عليه قضائياً سواء بنقله أو بإخفائه أو بالتصرف فيه أو بإتلافه أو بتغيير معالمه.

وتوقع العقوبة السابقة ولو وقع الفعل من مالك المال أو الحارس عليه.

المادة (270) يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة امتنع عمداً وبغير حق عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه.

المادة (271) يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخفى جثة شخص توفي نتيجة حادث ويعاقب بالحبس من دفن هذه الجثة قبل التصريح بالدفن من الجهات المختصة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من دفن جثة شخص توفي وفاة طبيعية، دون إذن من الجهات المختصة.

المادة (275) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب.

المادة (276) يعاقب بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذبا وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمراً يستوجب عقوبته جنائياً أو مجازاته إدارياً ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وكذلك كل من اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما لجريمة خلافاً للواقع أو تسبب في اتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته . وتكون العقوبة الحبس والغرامة في الحالتين إذا كانت الجريمة المفتراة جنائية ، فإذا أفضى الافتراء إلى الحكم بعقوبة جنائية عوقب المفترى بذات العقوبة المحكوم بها.

المادة (277) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو فض أو أتلّف ختما من الأختام الموضوعه بناء على أمر من السلطة القضائية أو الجهات الإدارية على محل أو أوراق أو أشياء أخرى أو فوت بأي وسيلة الغرض من وضع هذا الختم . وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجاني هو الحارس . وإذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفا مشددا .

المادة (278) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نزع أو أتلّف أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات أو أشياء مودعة بناءً على حكم أو أمر قضائي أو إداري في الأماكن المعدة لحفظها أو مُسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني هو الحارس أو المكلف بحفظ هذه الأشياء .

وإذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفًا مشدداً .

المادة (279) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عهد إليه المحافظة على ختم وضع بناء على حكم أو أمر قضائي أو إداري وتسبب بإهماله في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

المادة (280) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو حبسه احتياطيا بمقتضى القانون . وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله .

المادة (281) من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمراقبته و هرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم إذا كان الهارب محكوما عليه بعقوبة جنائية أو متهما في جنائية أما

في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم.

المادة (282) من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو مراقبته أو بنقله أو بمرافقته وساعده على الهرب أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية :
إذا كان الهارب محكوما عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات. و إذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهما في جريمة عقوبتها الإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات و في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس.

المادة (283) كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص فأهمل في تنفيذ هذا الأمر بقصد معاونته على الفرار من العدالة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها.

المادة (284) من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب طبقا للأحكام الآتية
- إذا كان الهارب محكوما عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

- وإذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهما في جريمة عقوبتها الإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات
وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله عد ذلك ظرفا مشددا على أنه لا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي ارتكبها الهارب.

المادة (285) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أمد مقبوضا عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب

المادة (286) من أخفى أو آوى بنفسه أو بوساطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما في جريمة أو صادرا في حقه أمر بالقبض عليه ، وكذلك كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

- إذا كان من أخفى أو ساعد بالإيواء أو أعين على الفرار من وجه العدالة محكوماً عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات فإذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهماً في جريمة عقوبتها الإعدام ، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات . وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
- وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله عد ذلك ظرفاً مشدداً .

المادة (287) من علم بوقوع جريمة وأعان مرتكبها على الفرار من وجه العدالة بإخفاء دليل من أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بها ، وهو يعلم عدم صحتها أو أعانه بأية طريقة أخرى يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :
- إذا كان من فر من وجه العدالة متهماً في جنائية عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس . وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة .

➤ حماية الخصوصية الفردية

دستور دولة الامارات

المادة (31) حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون .

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005 م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م

المادة (378) يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

(أ) استرقق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر .

(ب) التقط أو نقل بجهاز أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاه هؤلاء يكون مقترضا.

كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

➤ حق المسجونين / ضوابط المنشآت العقابية

قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية (رقم: 35 / 1992)

المادة (320) لأعضاء النيابة العامة حق دخول المنشآت العقابية الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها ، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه شكوى يريد أن يبديها لهم ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها. لكل محبوس في إحدى الأماكن المشار إليها في المادة السابقة أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارته شكوى كتابية أو شفهية ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة ، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة، بعد إثباتها في سجل يعد لذلك. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بذلك.

المادة (321) لكل محبوس في إحدى الأماكن المشار إليها في المادة السابقة أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارته شكوى كتابية أو شفهية ، ويطلب منه تبليغها للنيابة

العامة ، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة، بعد إثباتها في سجل يعد لذلك. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بذلك.

قانون تنظيم المنشآت العقابية القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992

المادة (9) لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت الى ضابط المنشأة شكوى : كتابة أو شفاهه، ويطلب تبليغها الى النيابة العامة المختصة، وعلى الضابط قبولها وتبليغها في الحال للنيابة العامة بعد اثباتها في سجل الشكاوي وان يوافي النيابة العامة بكل ما تطلبه من بيانات .

المادة (10) لعضو النيابة العامة المختص حق دخول المنشآت العقابية في أي وقت وذلك للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح ومن عدم وجود مسجون بوجه غير قانوني وله الحق في فحص السجلات والاوراق للتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم . ولكل مسجون الحق في مقابلة عضو النيابة العامة أثناء تواجده بالمنشأة والتقدم اليه بالشكوى وعلى عضو النيابة العامة فحصها واتخاذ ما يلزم في شأنها واطار النائب العام بذلك .

المادة (11) لكل مسجون الحق في التقدم بالشكوى الى وزير الداخلية او النائب العام او مدير الادارة المختصة او ضابط المنشأة، كما له الحق في طلب مقابلة مدير الادارة المذكورة اثناء قيامة بالتفتيش على المنشأة . وعلى مدير الادارة ان يتحقق من الشكاوي التي تقدم اليه وان يتخذ في شأنها الاجراء المناسب. ولمدير الادارة المختصة أن يندب مفتشين للتفتيش على المنشأة والتحقق من تنفيذ جميع القوانين واللوائح والنظم واستيفاء شروط النظافة والصحة والامن على أن يراعى بقدر الامكان ان يعهد بالتفتيش على المنشآت الخاصة بالنساء الى مفتشات . ويقدم المفتشون تقاريرهم عن نتيجة التفتيش الى مدير الادارة المختصة .

المادة (16) المسجونون في تطبيق احكام هذا القانون اربع فئات :

الفئة (أ) : وتشمل المحبوسين احتياطياً والمحبوسين في دين مدني أو نفقة شرعية أو لسداد الدية أو في حالات الاكراه البدني، وكذلك المحكوم عليهم في المخالفات بعقوبة الحجز .

الفئة (ب) : وتشمل المودعين على ذمة تنفيذ عقوبات الاعدام والحدود والقصاص .
الفئة (ج) : وتشمل المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد .
الفئة (د) : وتشمل الاحداث المحكوم عليهم بعقوبة الحبس .

ومع عدم الاخلال بحكم المادة (3) من هذا القانون، يخصص في كل منشأة أماكن خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة، وتصنف كل فئة الى درجات بحسب السن والسوابق الاجرامية ونوعها ومدد العقوبة ونوعها، وتبين اللائحة التنفيذية هذه الدرجات والاحكام المتعلقة بنقل المسجون من درجة الى أخرى .

المادة (17) يكون للمسجونين من الفئة (أ) ما يأتي :

- 1- الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة ما لم تقرر الادارة ارتدائهم ملابس المنشأة مراعاة للصحة او النظافة او لصالح الامن، ومع ذلك يكون لهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة عند خروجهم للمحاكمة او لأي سبب آخر .
- 2- الحق في استحضار اصناف الغذاء من خارج المنشأة على حسابهم الخاص وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- 3- مقابلة زائريهم ومراسلة من يشاؤون وذلك ما لم يرد بأمر الايداع ما يمنع ذلك، وتتم الزيارة تحت اشراف ضابط المنشأة او من ينوب عنه .
وتبين اللائحة التنفيذية مناسبات الزيارة والوقت المصرح فيه بها وطريقة قيد اسماء الزائرين .
- 4- للمحبوس احتياطياً حق الإقامة المنفردة داخل المنشأة في الاحوال وبالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

المادة (20) لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة (أ) الا بالقيام بتنظيف غرفهم ما لم تر ادارة المنشأة غير ذلك مراعاة لحالتهم الصحية .

ويجوز لهؤلاء المسجونين بموافقة ادارة المنشأة ممارسة حرفهم أو هواياتهم الخاصة المشروعة داخل المنشأة، وتهيأ لهم الوسائل الممكنة لذلك .
و اذا دعت الحاجة الى تشغيل أحد من هؤلاء المسجونين بسبب مهارته في حرفته ووافق على العمل وجب منحه الاجر المناسب لعمله .

المادة (21) تعامل المسجونة الحامل ابتداء من وقت ظهور الحمل المسجونين من الفئة (أ) اذا لم تكن من هذه الفئة وتعفي من العمل . بالمنشأة وتمنح رعاية طبية خاصة من حيث الغذاء والنوم، ويؤجل تنفيذ أية جزاءات تأديبية عليها الى ما بعد الوضع او الى حين انتهاء فترة وجود مولودها معها بحسب الاحوال .
ويجب نقلها الى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها والى ان يقرر الطبيب خروجها منه وتبذل لها ولمولودها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة. وللمسجونة ان تحتفظ بمولودها حتى يبلغ من العمر عامين هجريين فاذا لم ترغب في بقاءه معها او بلغ هذه السن سلم لمن تختاره ممن لهم حق الحضانة، والا سلم لأبيه واذا لم يوجد يودع في احدى دور رعاية الاطفال، مع اخطار الام في جميع الحالات بمكانه وتيسير رؤيتها له في اوقات دورية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. وفي جميع الاحوال يجب الا يذكر في شهادة ميلاد الطفل ما يشير الى مولده في المنشأة او في مستشفى خاص بها او الى واقعة سجن امه .

المادة (23) للمسجون من الفئة (ج) الحق في مراسلة ذويه واصدقائه واستقبالهم في حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية ويرخص لمحاميه في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة المختصة، وتتم المقابلة على مرأى من أحد المسؤولين بالمنشأة بحيث لا يسمع ما يدور من حديث .
وعلى ضابط المنشأة أن يطلع على مراسلات المسجونين من الفئة المذكورة وله ان يمنع ارسالها أو تسليمها له اذا رأى ما يبرر ذلك مع اثبات الواقعة في الملف الخاص بالمسجون.

المادة (24) لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة (ج) الا في الاعمال التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويمنحون اجرا مناسباً عن قيامهم بهذه الاعمال ولا يجوز ان تزيد مدة التشغيل على ثمان ساعات في اليوم، وتراعي في تشغيلهم حالتهم الصحية وان يعملوا بقدر الامكان في الحرف التي كانوا يشتغلون بها خارج المنشأة .
ولا يجوز تشغيلهم في أيام الجمع والاعياد الرسمية وذلك فيما عدا أعمال السجن الضرورية كالنظافة والطهي .

المادة (26) تبين اللائحة التنفيذية الاحكام المتعلقة بالأجور المستحقة للمسجونين على اختلاف فئاتهم، خاصة فيما يتعلق بكيفية تحديدها ومواعيد صرفها .

ولا يجوز توقيع الحجز على هذه الاجور .

المادة (30) على الطبيب تفقد المنشأة والمسجونين للتحقق من النواحي الصحية وخاصة ما يتعلق منها بالنظافة والغذاء وعلى ضابط المنشأة تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب اتخاذها. وعلى ادارة المنشأة المختصة أن تهئئ للمسجونين وسائل النظافة والرياضة البدنية وللمسجونين حق التمتع بساعتين على الاقل يوميا من أوقات الفراغ يقضونها في الهواء الطلق وذلك في حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية .

اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية

المادة (4)

تكون المنشآت العقابية ثلاثة انواع.

- 1- منشآت للرجال.
- 2- منشآت للنساء.
- 3- منشآت للاحداث والمحكوم عليهم بالحبس . يراعي فيها الفصل بين الجنسين.

المادة (6)

تعد في كل منشأة عقابية السجلات التالية وفقا للنماذج التي تعدها الادارة المختصة :-

- 1) النموذج (أ) :السجل العام لكل فئة من المسجونين.
- 2) النموذج (ب) :السجل العام الصحي.
- 3) النموذج (ج) :سجل يومية المنشأة.
- 4) النموذج (د) : سجل امانات المسجونين.
- 5) النموذج (هـ) : سجل تشغيل المسجونين.
- 6) النموذج (و) : سجل العقوبات التأديبية.
- 7) النموذج (ز) : سجل الهاربين.
- 8) النموذج (ح) : سجل الشكاوي والطلبات المقدمة من المسجونين.

- 9)النموذج (ط) : سجل قيد الاوراق القضائية.
10)النموذج (ى) :سجل الابعاد.
11)النموذج (ك) : سجل تأهيل الاحداث.
12)النموذج (ل) : سجل نقل المسجونين.
13)النموذج (م) : سجل الوفيات.
14)النموذج (ن) : سجل الاعدام.
15)النموذج (س) : سجل الزائرين .
16)اي سجل اخر يرى النائب العام او مدير المنشأة المختصة ضرورة استعماله .
والسجلات التي يقرر النائب العام استعمالها تنظم بقرار منه.

المادة (7)

يجري القيد بالسجلات المذكورة في المادة السابقة تحت اشراف ضابط المنشأة الذي يكون مسؤولاً عن استيفائها وانتظامها . و لعضو النيابة العامة ومدير الادارة المختصين حق التفتيش عليها في أي وقت.

المادة (10)

- على ضابط المنشأة او الموظف المعين لهذا الغرض ان ينشئ ملفاً خاصاً بالمسجون عند دخوله المنشأة ويدون فيه البيانات الآتية:-
1-رقم وتاريخ قيد دخول المسجون المنشأة بالسجل العام الخاص بفنته.
2-اسم المسجون وعمره ونوعه وجنسيته وعنوانه.
3-اسم وعنوان اثنين من اقاربه .
4-اسباب الايداع والسلطة الآمرة به.
5-التاريخ المقرر للخروج من المنشأة او للنقل الى منشأة اخرى . والتاريخ الفعلي الذي يتم فيه الخروج او النقل.

المادة (11)

يضم الملف الخاص بكل مسجون الاوراق الاتية:-

- 1- اصل أمر الايداع الكتابي.
 - 2- اصل التقرير الطبي بنتيجة فحص المسجون صحيا وعقليا عند دخوله المنشأة، وجميع التقارير والفحوص الطبية والنفسية وتذاكر العلاج الذي يجرى له داخل المنشأة.
 - 3- التقارير الدورية التي تعد عن سلوك المسجون طبقاً لاحكام المادة (46) من هذه اللائحة.
 - 4- البحوث الاجتماعية التي قد تعد عن المسجون او عائلته خلال فترة ايداعه بالمنشأة.
- ويجب تعليه كل ورقة يتم ضمها الى الملف، كما يجب ان يؤشر على كل ورقة برقم وتاريخ وسجل قيد ما يلزم قيده منها بسجلات المنشأة.

المادة (12)

على ضابط المنشأة ان يبادر الى اطلاق المسجون على اي حكم او ورقة تعلن اليه بالمنشأة وترسل الاوراق القضائية التي يرغب المسجون في توجيهها الى اي شخص او جهة معينة ويجب التحقق من وصولها في الموعد القانوني المعين لذلك ويثبت ذلك كله في سجل الاوراق القضائية.

المادة (13)

تثبت الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجون في سجل الشكاوى وترسل فورا الى الجهة المعنية ويبلغ المسجون بالاجراء المتخذ بشأنها.

المادة (14)

لعضو النيابة العامة المختص حق دخول المنشآت العقابية في اي وقت وذلك للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح ومن عدم وجود مسجون بوجه غير قانوني.

المادة (15)

يندب مدير الادارة المختصة مفتشين للمنشآت العقابية الخاصة بالرجال والاحداث، ومفتشات للمنشآت العقابية الخاصة بالنساء، وذلك للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والنظم واستيفاء شروط النظافة والصحة والامن، ويعد القائم بالتفتيش تقريراً بذلك.

المادة (16)

تخصص ثلاثة ايام في الاسبوع لزيارة المسجونين، ويراعي ان تكون الاوقات المخصصة لزيارتين غير تلك المخصصة للزيارات وتحدد ايام ومواعيد واماكن الزيارة بقرار من مدير المنشأة العقابية على الا تقل مدة الزيارة الواحدة عن 15 دقيقة

المادة (17)

يخصص بقرار من مدير المنشأة العقابية يوم غير الايام التي تحدد وفقاً للمادة (16) من هذه اللائحة للدبلوماسيين الراغبين في زيارة المسجونين بشرط الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة المختصة.

المادة (18)

يسمح بزيارة المسجونين في أيام الاعياد والمناسبات الرسمية ويكون تحديد موعد الزيارة بقرار من مدير المنشأة.

المادة (19)

يجوز لمدير المنشأة العقابية السماح بزيارة المسجون في غير الاوقات المحددة في المواد السابقة الا بأذن كتابي من النيابة العامة المختصة . ولا يجوز له السماح بزيارة من صدر بحقه امر من النيابة العامة المختصة بالمنع من الزيارة .

كما لا يجوز له السماح لاحد افراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوسين احتياطياً داخل المنشأة الا بأذن كتابي من النيابة العامة المختصة.

المادة (20)

يسمح للمسجون باستقبال اربعة زائرين في اليوم الواحد المحدد للزيارة، ويجوز السماح باستقبال اكثر من العدد المذكور بموافقة الضابط المختص بالمنشأة العقابية.

المادة (21)

يجوز تفتيش الزائرين قبل دخولهم المنشأة العقابية، وفي حالة رفض الزائر للتفتيش يمنع من الزيارة ويثبت ذلك في سجل يومية المنشأة.

المادة (22)

اذا اسفر التفتيش عن ضبط اشياء محظور دخولها للمنشأة العقابية تحفظ هذه الاشياء لحين خروج الزائر وتسلم اليه بعد انتهاء الزيارة الا اذا كانت تشكل جريمة بذاتها فتتخذ الاجراءات القانونية.

المادة (59)

توفر لكل منشأة عقابية الامكانيات اللازمة لرعاية المسجونين صحيا والاشراف عليهم وذلك بالتنسيق مع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية.

المادة (64)

يخرج المسجونون وفق برنامج منظم معتمد من مدير المنشأة العقابية للتمتع بالهواء الطلق لمدة ساعتين على الاقل يوميا.

المادة (66)

يجب ان يحتوى الطعام الذي يقدم للمسجونين على القيمة الغذائية التي تحفظ الصحة والقوة وان يكون متنوعا وجيد التجهيز.

المادة (67)

لا يجوز حرمان اي مسجون من الوجبات المقررة او انقاصها الا لاسباب طبية

المادة (68)

يجب ان تكون الملابس المقررة للمسجون ملائمة للصحة وحالة الجو ويجب تمييز ملابس كل فئة من المسجونين عن ملابس الفئة الاخرى وفقا لما يقرره مدير الادارة المختصة.

المادة (69)

يوفر للمسجون الوسائل الضرورية للنظافة بحيث يلزم بنظافة جسمه وملابسه مرتين على الاقل في الاسبوع، وان يقص شعره او يحلقه كلما لزم ذلك، ولا يجوز قص شعر النساء الا لسبب طبي، وتقوم بالقص امرأة.

المادة (72)

يخصص مسجد او مكان مناسب لأداء صلاة الجماعة في المنشأة العقابية ويسمح لمسجون كل فئة ودرجة بالصلاة في جماعة مستقلة وذلك ما لم تقتض ضرورة الامن غير ذلك.

المادة (73)

تعقد ندوات ومحاضرات دينية وعلمية وثقافية وفق برنامج مرتب تعده ادارة المنشأة العقابية بحيث لا يقل عدد المحاضرات والندوات عن مرتين في الاسبوع، ويحدد مكان المحاضرة او الندوة بقرار من مدير المنشأة العقابية مع مراعاة النواحي الامنية الضرورية.

كما تعقد الندوات والمحاضرات في المنشأة العقابية الخاصة بالنساء بمراعاة عدم اختلاط الرجال بالمسجونات.

المادة (74)

يكون لكل منشأة عقابية واعظ ديني واهصائي اجتماعي واهصائي نفسي يختصون

بدراسة حالة كل مسجون وتقديم اقتراحاتهم لمدير المنشأة العقابية لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

وتثبت التوصيات والاجراءات المتخذة بموجب تقارير تحفظ في ملف المسجون وتشرف على المنشأة العقابية الخاصة بالنساء اخصائية اجتماعية و اخصائية نفسية

المادة (75)

يجوز فتح فصول دراسية خاصة بالتعليم العام او المهني داخل المنشأة العقابية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم متى توفر العدد المطلوب وفقا للنظام المتبع لدى وزارة التربية والتعليم.

المادة (76)

يسمح للراغب في الدراسة بالتسجيل لدى وزارة التربية والتعليم واحضار الكتب المخصصة له، ويهيأ له الجو الدراسي قدر المستطاع، ويعفى من بعض او كل التدريبات الرياضية والمحاضرات والندوات الدينية والثقافية، ويعفى من تأدية العمل اثناء الامتحانات.

المادة (77)

يجوز السماح بتأدية الامتحان في الاماكن المحددة من قبل وزارة التربية والتعليم او جامعة الامارات العربية المتحدة، اذا تعذر ارسال لجنة الى المنشأة العقابية، وتتخذ الاحتياطات الامنية اللازمة في هذا الشأن.

المادة (78)

تسري الاحكام السابقة على منتسبي المدارس والكليات الخاصة من المسجونين بعد موافقة مدير المنشأة العقابية.

المادة (79)

يجوز عقد ندوات تعليمية وتدريبية متخصصة مثل (الطباعة، السكرتارية،

الكمبيوتر) لتأهيل المسجونين، وذلك وفقا للنظام الذي يتقرر بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم.

المادة (80)

يجب الا يذكر في الشهادة العلمية او التدريبية الممنوحة للمسجون ما يشير الي واقعة سجنه او الجريمة المرتكبة او عقوبته.

المادة (81)

تنشأ مكتبة في كل منشأة عقابية وتزود بالكتب الدينية والعلمية والثقافية والدوريات والمجلات وغيرها من وسائل التثقيف.

المادة (82)

يجوز بث نشرات الاخبار والبرامج الثقافية المذاعة او المرئية من خلال نظام بث داخلي يتم التحكم فيه من قبل موظفي المنشأة العقابية.

المادة (83)

يجوز السماح للمسجون باستعارة بعض الكتب من مكتبة المنشأة العقابية، واستبقائها معه للاطلاع عليها وذلك وفقا لما يقرره مدير المنشأة العقابية.

المادة (84)

يجوز للمسجون ان يستحضر على نفقته الكتب والمجلات والصحف واستبقائها عنده بعد موافقة مدير المنشأة العقابية، وبما لا يتعارض مع النواحي الامنية الاخلاقية، بحيث لا يزيد عدد الكتب في آن واحد على ثلاثة كتب، ومجلة واحدة وصحيفة يومية .

وفي جميع الاحوال يجب السماح للمسجون المنتسب للدراسة باحضار كتبه الدراسية والاحتفاظ بها في حيازته.

المادة (85)

يشترط قبل ادخال الكتب والمجلات والصحف الاجنبية الى المنشأة العقابية الحصول على موافقة قسم الرقابة بوزارة الاعلام والثقافة.

المادة (86)

1- يحظر استعمال القسوة او الضرب او التعذيب او غيرها من مظاهر الاعتداء المادي على المسجون، كما يحظر قهره نفسيا بأية صورة من الصور، ويكون تأديب المسجون في حدود العقوبات المقررة وفقا لأحكام القانون، ونصوص هذا الفصل.

2- توضع لوحة داخل كل عنبر في المنشأة العقابية تتضمن الواجبات والمحظورات والجزاءات المبينة بالجدول المرفقة بهذه اللائحة، بحيث يستطيع كل مسجون الاطلاع عليها بثلاث لغات هي العربية والانجليزية والاردو.

1.1.2 الحقوق السياسية و تشمل على:

➤ الحق في حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات

دستور دولة الامارات

المادة (33) حرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، مكفولة في حدود القانون.

قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات و المؤسسات الأهلية ذات النفع العام

المادة (2) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالجمعية ذات النفع العام كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بقصد تحقيق نشاط اجتماعي، أو ديني، أو ثقافي، و علمي، أو تربوي، أو مهني ، أو نسوي، أو ابداعي، أو فني، أو تقديم خدمات لإنسانية، أو تحقيق غرض من أغراض البر، أو التكافل سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية و تسعى في جميع أنشطتها للصالح العام وحده دون الحصول على ربح مادي، و تكون العضوية فيها مفتوحة للجميع وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون العبرة في تحديد هدف الجمعية بالغرض الرئيسي الذي أنشئت من اجله.

المادة (3) يشترط لإنشاء الجمعية توافر الشروط الآتية:

1. ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرين عضواً، و يجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط بحيث لا يقل عدد المؤسسين عن خمسة أعضاء.
2. ألا يقل عمر العضو عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
3. أن يكون العضو محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4. أن يكون جميع الأعضاء المؤسسين و العاملين من المتمتعين بجنسية الدولة.
و تسري الشروط السابقة على الجمعيات المؤلفة من الأشخاص الاعتبارية
بالقدر الذي يمكن تطبيقها عليهم.

قانون اتحادي رقم 18 لسنة 1978م في شأن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي

المادة (1) كل من انشأ أو أسس أو نام أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا
لإحداها تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين
الإسلامي أو علم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين أو تدعو إلى مذهب أو
فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له يعاقب بالسجن مدة
لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

المادة (2) كل من انضم إلى جمعية أو غيرها مما نص عليه في المادة السابقة أو
اشترك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل
عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات.

المادة (4) يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أي جماعة أو
هيئة أو منظمة إذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع
سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم
عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين.
وللسلطة العامة فض مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء
ويعاقب كل من شارك في الإعداد لمثل هذا المؤتمر لو الاجتماع أو اشترك فيه
بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

➤ حرية الانتقال و التنقل

دستور دولة الامارات

المادة (29) حرية التنقل و الإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.

قانون الجنسية وجوازات السفر (رقم: 17 / 1972)

المادة (22) يحق لكل مواطن بحكم القانون او بالتجنس او بالتبعية الحصول على جواز سفر وفقا لأحكام هذا القانون .

وجواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة وفقا لأحكام هذا القانون وتجيز لحاملها السفر من بلد الى آخر ضمن الشروط المفروضة لكل بلد .

المادة (23) لا يجوز لمواطن الدولة مغادرة البلاد والعودة اليها الا اذا كان يحمل جواز سفر وفقا لأحكام هذا القانون ويستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور في الاحوال التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

المادة (24) لا يجوز مغادرة البلاد والعودة اليها الا من الاماكن المخصصة لذلك وبعد التأشير على جواز السفر او ما يقوم مقامه . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الاماكن المخصصة لدخول البلاد او الخروج منها .

المادة (25) للمواطن حرية التنقل بين الامارات الاعضاء فى الاتحاد من الاماكن المخصصة لذلك بعد ابراز بطاقة الهوية او اي مستند رسمي دال على الشخصية .

قانون اتحادي رقم (6) لسنة 1973 فى شأن الهجرة والإقامة

المادة (2) مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون لا يجوز لأي أجنبي أن يدخل البلاد بأي طريق ما لم يكن لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول . و يجوز الاعفاء من الحصول على تأشيرة أو اذن دخول بالنسبة لرعايا الدول التي يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية و بشرط المعاملة بالمثل.

المادة (3) لا يجوز للأجنبي دخول البلاد أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبعد التأشير من الموظف المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه .

وعلى الأجنبي الخضوع لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في نقطة الدخول

والخروج.

المادة (4) على ربانية السفن والطائرات وقائدي السيارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها البلاد أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفاً بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم أو سياراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سريان مفعولها وعليهم أن يمنعواهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو السيارة أو وسيلة النقل المستعملة أو الصعود إليها.

المادة (5) تصدر أدونات وتأشيرات الدخول وتجدد وتلغى وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات التي يصدرها وزير الداخلية.

المادة (6) تختص إدارة الجنسية والهجرة بإصدار أدونات وتأشيرات الدخول للبلاد . تمنح الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج تأشيرات الدخول وفقاً للوائح المنظمة لذلك ، ولوزير الداخلية أن يضع القواعد التي تنظم إجراءات شروط حصول المقيمين في البلاد على ادونات دخول لأجانب مقيمين خارج البلاد.

المادة (7) لسلطات الهجرة في المطار الدولي لأية إمارة عضو في الدولة ووفق النظام الذي تقرره وزارة الداخلية ان تمنح تأشيرة لمدة (96) ستة وتسعين ساعة للأجنبي الذي يدخل البلاد وذلك بالشروط الآتية :

أ - ان يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول البلاد و كذلك البلاد المنوي متابعة الرحلة اليه.

ب - ان يكون بحوزته تذكرة سفر لمتابعة الرحلة.

ج - ان يغادر البلاد خلال (96) ستة و تسعين ساعة من وقت حصوله على التأشيرة

المادة (8) يحدد كل إذن وتأشيرة دخول الغاية من دخول صاحبها إلى البلاد سواء كانت زيارة أو للعمل أو الإقامة.

➤ حق التظاهر والاضراب

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005 م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م

المادة (231) إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين العاملين عملهم أو امتنعوا عمداً عن تادية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض غير مشروع عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تجاوز سنة. وتكون العقوبة الحبس إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مصلحة عامة أخرى أو كان الجاني محرصاً.

➤ الحق في الانتخاب و الترشيح

دستور دولة الإمارات

المادة (68) يشكل المجلس الوطني الاتحادي من 34 عضواً ويوزع عدد مقاعد المجلس على الإمارات الأعضاء كما يلي - :

- أبوظبي 8 مقاعد
- دبي 8 مقاعد
- الشارقة 6 مقاعد
- راس الخيمة 6
- عجمان 4 مقاعد
- أم القيوين 4 مقاعد
- الفجيرة 4 مقاعد

المادة (69) يترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي.

برنامج التمكين السياسي لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 4 لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي .

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 3 لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي .

القرار رقم 1 لسنة 2011 م بتعديل بعض أحكام قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 4 لسنة 2006.

➤ الحق في الحصول على المعلومات

دستور دولة الإمارات

المادة (36) للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها الا وفق أحكام القانون و في الأحوال المحددة فيه.

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005 م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 م

المادة (169) يعاقب بالسجن المؤقت من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو إحدائيات أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر الحكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو إذاعته.

المادة (170) يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن الدولة:

1 - المعلومات العسكرية والسياسية والاقتصادية والصناعية والعلمية والأمنية التي لا يعلمها بحكم طبيعتها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقتضي مصلحة الدولة أن تبقى سراً على من عداهم.

2 - المكاتبات والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور والإحدائيات وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة والتي تقتضي مصلحة الدولة أن تبقى سراً على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها.

3 - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية والأجهزة الأمنية وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وأفرادها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية والأمنية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من السلطة المختصة بنشره أو إذاعته.

4 - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وضبط الجناة وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة إذاعتها.

المادة (242) يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور.